



الرقابة على المالية العمومية بالمغرب

دراسة مقارنة لعلاقة الأجهزة العليا للرقابة المالية بالسلطة التشريعية

سعيد عابد

طالب باحث في سلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات

في ظل الأهمية التي يعرفها تدبير المالية العمومية، تبرز الحاجة إلى الرقابة المالية كمحور أساسي لتحقيق الحكامة على مستوى التدبير المالي، لما توفره من شفافية وسلامة في تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية والوقوف على مكامن الخلل، خاصة بعد الاتجاه إلى الفصل بين السلطات وما أوجده هذا المعطى من ضرورة التفاعل بين مختلف أنواع الرقابة المالية تحقيقا للتكامل والتنسيق بين مكونات المنظومة الرقابية.

وبما أن الرقابة في إطار تنفيذ قانون المالية التي تقوم بها السلطة التشريعية، تعد الشكل الأساسي للرقابة المالية والنتيجة المنطقية لجميع أنواع الرقابة الأخرى التي وجدت أصلا من أجلها، فإن الغاية منها بشكل عام هي أن تتحقق السلطة التشريعية من مدى تقييد السلطة التنفيذية بترخيصها عند تنفيذها لقانون المالية، كما أن هذه الرقابة التي يتولاها البرلمان بالمغرب وبجميع صورها إنما هي رقابة إجمالية لا بد أن تستند على أعمال تفصيلية تنهض بها هيئة أخرى مستقلة نيابة عنه.

على هذا الشكل، تبقى حاجة البرلمان ماسة إلى هيئة عليا متخصصة ومستقلة تقوم بالرقابة الخارجية على عمليات تنفيذ قوانين المالية نيابة عنه، وتقف إلى جانبه للتحكم في عمل السلطة التنفيذية، وتضع رهن إشارته نتائج رقابتها وخلاصة ملاحظاتها وتوصياتها، بحيث تصبح المعلومات التي تقدمها هذه الهيئة الركيزة الأساسية التي يستند إليها البرلمان في مناقشة وتتبع الأداء المالي الحكومي، وذلك من منطلق أن الرقابة الإدارية التي تقوم بها السلطة التنفيذية على عملياتها المالية غير كافية، حيث لا يمكن أن نتصور مسألة الإدارة لنفسها.

وفي هذا الإطار، تعد الأجهزة العليا للرقابة المالية، أجهزة تكمل عمل السلطة التشريعية في الرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية، ويأتي دورها لدعم التكامل بين السلطات أثناء أدائها لوظائفها التي حددها الدستور في إدارة المال العام وحسن التصرف فيه لتحقيق الأهداف المرجوة، فدور الأجهزة العليا للرقابة المالية يتجلى في كونها مساندا ومدعما للسلطة التشريعية، كما أن هذه الأجهزة تستمد قوتها في الرقابة المالية من السلطة التشريعية.



هذا، ويعد المجلس الأعلى للحسابات الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمغرب، بحيث يمارس اختصاصاته الرقابية بتعاون مع مختلف فعاليات المحيط الرقابي بما فيها البرلمان ويدعمها في القيام بمهامها عن طريق التأكد من مشروعية التصرفات المالية والمحافظة على الأموال العامة وطرق تدبيرها، ويمارس مهامه الرقابية عبر الصلاحيات التي يستمدتها من مختلف التشريعات، التي يعد مسئولاً عن تنفيذها في حدود اختصاصاته، كما يباشر عمله في ضوء التشريعات المهنية الصادرة عن المنظمات المهنية الدولية والإقليمية وهي ادوار تركزت بشكل كبير مع دستور 2011.

وتأسيساً ما سبق، سنحاول دراسة علاقة المجلس الأعلى للحسابات بالبرلمان، علاقة نجدها محددة واستراتيجية داخل المحيط الرقابي المغربي، وذات بعد أساسي للرفع من مستوى الرقابة المالية وحسن تدبير المال العام بالمغرب، تجتمع البرلمان الذي يمارس رقابة مالية ذات بعد سياسي بالمجلس الأعلى للحسابات باعتباره يمارس المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية بعدها التقني والمحاسبي. واستناداً إلى ذلك، يمثل المجلس الأعلى للحسابات الرقابة المالية العليا، التي تعبر حسب المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (الإنتروساي)، عن كل جهاز عال، أيا كانت تسميته وطريقة إنشائه وتنظيمه، والذي يعهد إليه بمقتضى الدستور أو القانون، ممارسة الرقابة على المالية العامة، والذي يطبق هذا النشاط بصورة مستقلة سواء باختصاص قضائي أو بدونه، ويزود مجلس النواب بصفته الهيئة التي تقر ميزانية الدولة وتعتمد حساباتها الختامية، أو الحكومة بصفته المشرفة على قيام الأجهزة التنفيذية بمسؤولياتها، أو كليهما بالمعلومات المتعلقة بكيفية الإدارة واستعمال تلك الأموال¹.

ومن زاوية أخرى يمثل البرلمان السلطة التشريعية بالمغرب، وينبثق من الإرادة الشعبية للمواطنين ويعبر عن توجهاتهم واختياراتهم، ويمارس من خلاله الشعب مظاهر السيادة بنفسه عبر وجود سلطة سياسية ينتخبها لمدة محددة تتولى ممارسة السلطة نيابة عنه، ويقصد بها تلك الهيئة التي لها الحق في إصدار القوانين العامة ومراقبة عمل الحكومة. ويعد البرلمان أهم السلطات المكونة للدولة، ويمارس الرقابة على تنفيذ قوانين المالية من خلال تتبعه لكيفية تنفيذ الحكومة لقوانين المالية السنوية. كما تعد الرقابة المالية التي يمارسها البرلمان، رقابة سياسية تتخذ شكلاً واسعاً وغير محدود بالنسبة للتصرفات المالية للحكومة، حيث تتجاوز مراقبة شرعية هذه الأعمال لتمتد إلى التركيز على مراقبة ملاءمتها، لهذا فدور البرلمان لا ينحصر في إعداد القوانين، بل يمتد إلى القيام بتتبع ومراقبة التدبير الحكومي، وأحياناً إلى ممارسة تقييم السياسات العمومية.

وفي إطار الفصل المرن بين السلطات الذي يتميز به النظام البرلماني المغربي، يبرز مبدأ التأكيد على حق البرلمان في مسائلة السلطة التنفيذية للتحقق من مدى إخلاصها وحسن أداءها في تصريف الأموال العامة، التي يقرها البرلمان عند مصادقته على قوانين المالية.



من هنا تتضح أهمية العلاقة بين المجلس الأعلى للحسابات كهيئة مسؤولة عن الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية، بحيث تملك جملة من الاختصاصات والأدوات التي تمكنها من مراقبة وتتبع طرق تدبير وتنفيذ قوانين المالية بالبرلمان الذي يمارس رقابة سياسية شاملة على تنفيذ قوانين المالية، باعتباره الجهة التي ترخص للحكومة أمر تنفيذ هذا القانون، وبالتالي فالرفع من فعالية الرقابة على قوانين المالية، يبقى رهينا بتعاون المجلس الأعلى للحسابات مع البرلمان.

على هذا الشكل، سنحاول تسليط الضوء على علاقة المجلس الأعلى للحسابات بالبرلمان وابرز مكانتها الإستراتيجية ضمن منظومة الرقابة المالية بالمغرب، وراهنيتها في ظل المتغيرات والإصلاحات التي يعرفها المغرب، والتوجه نحو إقامة حكمة مالية عبر تعزيز الرقابة على المال العام. وعلى ضوء ما تقدم، سنحاول الخوض في بعض أهم التجارب الدولية، التي لها السبق في هذا المجال، لغاية الاستفادة منها وقياس نجاعتها وتحديد موقع التجربة المغربية بين هذه النماذج ومدى مساهمة ممارسة الرقابة على تنفيذ قانون المالية في إطار علاقة المجلس الأعلى للحسابات بالبرلمان في تجويد منظمة تدبير المالية العمومية.

المطلب الاول: تطبيقات من اهم التجارب الدولية للرقابة على الأموال العمومية.

تستمد الهيئات العليا للرقابة على الأموال العمومية سلطاتها في الرقابة من السلطة التشريعية، وبالتالي لا بد من علاقة ترابط وانصهار لهذين الجهازين بغية التحكم في عمل السلطة التنفيذية، وكيفية تدبيرها للمال العام، وقد اختلف الفقهاء والباحثون حول المعايير المحددة لتصنيف الهيئات العليا للرقابة على الأموال العمومية في النظام الرقابي المالي، إلا أنها تذهب في اتجاه التركيز على وجود نموذجين مهمين، وهما النموذج اللاتيني والنموذج الأنجلوساكسوني، وبهذا سنحاول تسليط الضوء على التجربة الفرنسية كرائد للمدرسة اللاتينية، وتناول النموذج الأنجلوساكسوني في تجربة الولايات المتحدة الأمريكية.

الفقرة الاولى: الرقابة المالية لمحكمة الحسابات الفرنسية وتقديم المساعدة للبرلمان.

يعود أصل الرقابة العليا في فرنسا إلى عهود خلت، إذ تعتبر أول دولة طبقت هذا النوع من الرقابة للتنقل التجربة إلى مختلف الدول الأوروبية ثم بعدها إلى دول أخرى². ففي البداية تم إنشاء غرفة محاسبة باريس سنة 1265، ونتيجة للثورة الفرنسية سنة 1789 تم إنشاء اللجان البرلمانية للرقابة المالية، وبعد أن أصبحت حاجة البرلمان إلى هيئة فنية مستقلة تقوم بالرقابة نيابة عنه، تم إنشاء مكتب الحسابات سنة 1791، إلا أن التطورات السياسية والدستورية والإدارية التي عرفتها فرنسا أدت إلى بزوغ وتوسيع فكرة الرقابة المالية الخارجية، وهكذا تأسست محكمة الحسابات، وتعد التجربة الفرنسية من بين التجارب الرائدة التي أسست لعلاقة قوية بين محكمة الحسابات والبرلمان، من شأنها تدعيم شفافية وأداء المالية العمومية³،



وبذلك سنحاول دراسة التجربة الفرنسية للرقابة العليا على الأموال العمومية من خلال عرض بنية واختصاصات محكمة الحسابات في إطار علاقتها بالبرلمان)، على أن نبرز انعكاسات هذه العلاقة في الرقابة المالية للبرلمان الفرنسي على الحكومة.

اولاً: تنظيم محكمة الحسابات الفرنسية واختصاص التعاون مع البرلمان.

تصنف محكمة الحسابات الفرنسية ضمن النموذج اللاتيني، حيث تأخذ الأجهزة العليا للرقابة على الأموال العمومية شكل محاكم مالية، وتمتع بالاستقلال الكامل والثام، ويكون لأحكامها شكل قوة تنفيذية شأنها في ذلك شأن المحاكم العادية، وترتكز في ذلك على تنظيم داخلي دقيق يساعدها على تنفيذ اختصاصاتها.

1. البنية التنظيمية لمحكمة الحسابات الفرنسية.

تتكون البنية التنظيمية لمحكمة الحسابات من:

الرئيس الأول (رئيس محكمة الحسابات):

يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بأمر رئاسي بعد عرضه على مجلس الوزراء، ومن اختصاصاته السهر على سير وتنظيم أنشطة المحكمة، ويساعد الرئيس في القيام بمهامه مجموعة من رؤساء الغرف ومستشارين أوليين ومستشارين مقررين يوكل إليهم أمر تنظيم التقارير، بالإضافة إلى عدد مهم من المدققين ووكيل عام للجمهورية الفرنسية ومحامين عامين⁴.

غرفة المشورة:

عبارة عن هيئة للمشورة يرأسها رئيس المحكمة، وتتكون من عضوية رؤساء الغرف، ويحضر الهيئة عند اجتماعها عدد من المستشارين والمدعي العام وكذا الكاتب العام للمحكمة بصفة استشارية، وتنعقد الغرفة إما باعتبارها محكمة تأديبية الأعضاء المحكمة عند مخالفتهم لقواعد وظيفتهم، أو لمناقشة القضايا التي يحيلها إليها رئيس المحكمة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أو اقتراح من المدعي العام، كما تختص الهيئة بوضع الصيغة النهائية للتقرير العام الخاص بالرقابة السنوية بعد إعداده من قبل اللجنة المعنية⁵.

الغرف المجتمعة:

تعقد اجتماعاتها برئاسة رئيس المحكمة وبقرار منه، وتضم مجموعة من الرؤساء وعدد من المستشارين من الدرجة الأولى وتختص في النظر في القضايا التي يحيلها إليها الرئيس الأول، حيث يتم تقييم الحسابات التي تقدمها إحدى الغرف أو المدعي العام أو لإبداء الرأي في بعض القضايا الإجرائية أو القضائية، والنظر في قضايا الطعن ضد الأحكام الصادرة عن الغرفة⁶.



الغرف:

تضم المحكمة سبع غرف وتعتبر كل منها محكمة قضائية في حد ذاتها يرأسها رئيس غرفة وتضم مجموعة من المستشارين، وتتولى كل غرفة النظر في حسابات عدد من الوزارات والإدارات العامة، ويتم توزيع الأعمال على الغرف بقرار من الرئيس الأول للمحكمة للتدقيق فيها وإصدار قرارات قضائية بشأنها⁷.

النيابة العامة:

يتشكل الادعاء العام لدى محكمة الحسابات من المدعي العام، الذي يساعده في محامه محامون عامون، ويتم اختيار المدعي العام من قبل الحكومة ويصدر قرار تعيينه بأمر رئاسي بناء على ترشيح مجلس الوزراء، ولا يعتبر عضوا من أعضاء المحكمة وإنما يمثل الإدعاء العام أمام محكمة الحسابات ودوائرها القضائية ويعمل على تنظيم الاتصالات بين الحكومة الفرنسية و محكمة الحسابات⁸.

إضافة لهذه التشكيلات الرئيسية المكونة لمحكمة الحسابات تضم المحكمة هيئات استشارية ولجان معونة، تساعد رئيس المحكمة، وذلك بتقديم الاستشارات والآراء إليه، كلجنة إعداد التقرير السنوي وهيئة رؤساء الغرف واللجان التي تقوم بأعمال الرقابة الأولية ولجان أخرى، يعهد إليها بأعمال رقابية متخصصة⁹، كما يمكن للمحكمة الاستعانة بخبراء فنيين في قضايا معينة. هذا ويعتبر قضاة ورؤساء المحكمة ومستشاروها رجالا من ذوي الحصانات القانونية ولا يجوز عزلهم¹⁰.

2. اختصاصات محكمة الحسابات في إطار علاقتها بالبرلمان.

تباشر محكمة الحسابات الرقابة على الحسابات العامة للدولة، وتمارس رقابتها عن طريق التحقق من سلامة الإنفاق والإيرادات، وفقا للحسابات العامة للدولة، ولها أن تتأكد من حسن استخدام الإعتمادات المالية المخصصة في الميزانية، واستخدام الأصول والقيم من قبل الإدارات التنفيذية، وتعتبر رقابة المحكمة لاحقة للصرف، كما تقوم المحكمة نيابة عن البرلمان بالرقابة على سير تنفيذ القوانين المالية¹¹.

وتمارس محكمة الحسابات اختصاصا قضائيا يتمثل في فحص حسابات المحاسبين العموميين وتصدر أحكاما في ذلك، وتمارس اختصاصا إداريا في الرقابة التي لا تتضمن قرارات قضائية، وسنركز في هذا الإطار على الاختصاص الثاني لارتباطه بموضوعنا خاصة الجانب المتعلق بعلاقة محكمة الحسابات بالبرلمان.

فبالرغم من استقلال محكمة الحسابات عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإن ذلك لا يمنع من وجود علاقات تعاون بينها، إذ تقوم المحكمة بدعم البرلمان في التحكم ومراقبة عمل الحكومة، و تساعد البرلمان والحكومة في مراقبة تنفيذ قانون المالية وتنفيذ قانون الضمان



الاجتماعي، وكذلك في تقييم السياسات العمومية، وتقوم بهذه المساعدة من خلال تقارير عامة يطلع عليها المواطنين، كما تتأكد من أن حسابات الحكومة منتظمة وصادقة وتعكس الصورة الحقيقية لنتائج تديرها لثرواتها ووضعيتها المالية¹².

وتقوم المحكمة بإعداد تقرير يتضمن جميع العمليات المتعلقة بتنفيذ قانون المالية، ويقدم هذا التقرير إلى البرلمان في أقرب وقت ممكن، كما تقوم المحكمة بالمصادقة على نظامية وصدقية وأمانة حسابات الدولة الذي يرفق ببيان عن عمليات التدقيق المنجزة، ويرفق بالتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية، كما تنشر المحكمة قائمة البلديات التي تلقت منحا استثنائية وذلك بصفة مفصلة عن هذه الإعانات المدرجة في قانون المالية برسم التقرير السنوي¹³.

وتعد المحكمة في كل سنة تقريراً تعرض فيه نتائج عمليات التدقيق الذي قامت به في إطار التحقق من مدى صدقية وإخلاص الحسابات القومية واحترامها للمخطط العام والبيانات المالية عن جميع الأنشطة المتعلقة بالسنة المالية المنتهية، وتنجز تقريراً حول الضمان الاجتماعي، وترسله إلى البرلمان والحكومة وذلك في 30 يونيو من السنة الموالية للسنة المتعلقة بالحسابات المعنية على أبعد تقدير. ولتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه، يجب على قضاة وموظفي المحكمة دراسة وفحص عمليات وترتيبات هيئات الضمان الاجتماعي وهيئات المستفيدة من دعمها¹⁴.

من جهة أخرى، يمكن للجان البرلمانية أن تطلب في إطار تمويل مشاريع قانون الضمان الاجتماعي، من المحكمة الاستفسارات اللازمة أو إعداد تقرير حول أي مسألة تتعلق بتمويل الضمان الاجتماعي على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابة المحكمة، وتبلغ للجان عن النتائج التي آلت إليها التحقيقات.

كما يمكن لمحكمة الحسابات في إطار عملياتها الرقابية على تنفيذ قوانين الضمان الاجتماعي الاستعانة والتنسيق مع الغرف الجهوية للحسابات لتزودها بالمعلومات الضرورية في مجال الصحة العامة، وتضع محكمة الحسابات بالتعاون مع الغرف الإقليمية للحسابات برامج متوسطة المدى حول تكاليف وأساليب إدارة الرعاية الصحية والطبية التي يمولها قانون الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي¹⁵.

علاوة على ذلك، تقوم المحكمة بإجراء التحقيقات التي يتم طلبها، من قبل اللجان المالية ولجان التحقيق البرلمانية حول طرق تدبير الإدارات أو الهيئات الخاضعة لرقابتها أو الغرف الجهوية للحسابات¹⁶.

أما بخصوص المساعدة المقدمة للبرلمان في إطار تقييم السياسات العمومية بموجب المادة 47-2 من الدستور الفرنسي، يمكن أن تتلقى محكمة الحسابات طلب لتقييم السياسة العمومية بمبادرة من رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ، أو بناء على اقتراح من لجنة دائمة أو أي هيئة أنشئت في أحد مجلسي البرلمان لتقييم أداء السياسات العمومية خاصة في المجالات التي تحتاج إلى الخبرة المالية والتقنية اللازمة، على أن لا تتعلق بمسألة خضعت لمراقبة تنفيذ قوانين المالية وتمويل الضمان الاجتماعي، أو تقييم المسألة تتعلق بالمالية العامة. وفي هذا الإطار يوجد



مكتب برلماني لتقييم السياسات العمومية جاء بناء على مبادرة في صورة مقترح قانون، يأخذ عمله شكل تقييم بعدي واستباقي، حيث يقوم على قاعدة مبسطة من المعايير، تتمثل في الشرعية والملائمة وقياس المردودية والفعالية¹⁷.

وتجدر الإشارة، إلى أن الحكومة الفرنسية تحيل بموجب القانون التنظيمي للمالية¹⁸ التقرير المتعلق بالحساب العام للجمهورية، على محكمة الحسابات لإعداد تقرير موجز وابداء رأيها حول حسابات الحكومة ومدى صدقيتها، ويتم إرساله إلى رئيس الوزراء ووزير الميزانية ورئيسي مجلسي البرلمان¹⁹.

ثانيا: عمل محكمة الحسابات الفرنسية ودورها في تطوير اليات الرقابة المالية للبرلمان.

ربطت محكمة الحسابات الفرنسية علاقات وطيدة مع البرلمان سمحت لها ببرمجة قبلية لطلبات التحقيق وإنجازها في الوقت المحدد.

فالمحكمة أصبحت مساعدا مميذا للبرلمان وداعما أساسيا لمجموعة وظائفه في مجال مراقبة الجهاز التنفيذي وسنناقش انعكاسات هذه

العلاقة على تحسين رقابة البرلمان للحكومة من خلال ثلاثة متغيرات وهي:

- تقارير محكمة الحسابات و دعم آليات الرقابة المالية للبرلمان.

- اللجان والأسئلة البرلمانية كنموذج لتفعيل علاقة محكمة الحسابات بالبرلمان.

- الدور الاستشاري لمحكمة الحسابات في مجال التشريع المالي.

1. تقارير محكمة الحسابات ودعم آليات الرقابة البرلمانية.

تتجلى مساعدة محكمة الحسابات للبرلمان في الأصل، من خلال نقل مجموعة من التقارير، التي تعد السلطة التشريعية المستفيد الرئيسي

منها²⁰. وتقدم المحكمة ثلاثة تقارير دورية من أجل مساعدة البرلمان في وظيفته الرقابية وهي، تقرير حول وضعية وأفاق المالية العمومية وسير

السياسات العمومية، تقرير حول نتائج وتسيير الميزانية العامة، وتقرير حول الحسابات العمومية، وتقدم هذه التقارير للبرلمان بهدف تدعيم رقابته

المالية²¹.

ومن أهم تقارير محكمة الحسابات الفرنسية التقرير السنوي العام، الذي يمكن أن يشكل موضوعا ومرجعية للنقاش أمام أحد المجالس النيابية لما

يتضمنه من ملاحظات ورصد لمجموعة من الاختلالات التي تشوب تنفيذ المالية العامة وطرق تدبير السياسات العمومية في مختلف القطاعات.



هذا، ودأبت محكمة الحسابات بانتظام منذ سنة 1956 على تقديم التصريح العام بالمطابقة الذي تم استبداله بمصادقة محكمة الحسابات على نظامية وصدقية حسابات الدولة بعد إصلاح القانون التنظيمي للمالية في 2001²²، والتقرير حول تنفيذ قوانين المالية في وقتها المحدد للسلطة التشريعية، الشيء الذي يمكن البرلمان من القيام بمهامه الرقابية في الوقت المناسب والتحكم على عمل الحكومة²³.

ويعد التقرير حول تنفيذ قوانين المالية من أبرز التقارير التي تعدها المحكمة لتفعيل دورها كمساعد للبرلمان، وترصد من خلاله مدى تحقق الأهداف المدرجة في قانون المالية، ومقارنتها مع ما تم تنفيذه على أرض الواقع، ويعطي نتائج دقيقة عن حالة النفقات والمداهيل خلال نهاية السنة المالية وكيفية تدبير الموارد وصرف الإعتمادات²⁴.

من جهة أخرى، تعد مصادقة محكمة الحسابات على نظامية وصدقية وأمانة حسابات الدولة أداة اتصال إلزامية وقوية بين محكمة الحسابات والبرلمان، ووسيلة رقابية محكمة للبرلمان على الحكومة، تبين مدى التزام الحكومة بالترخيص البرلماني في تنفيذها لقانون المالية، كما توضع هذه الدراسة مدى مطابقة الحساب العام للدولة للحسابات الفردية للمحاسبين العموميين التي تتلقاها المحكمة وصدقيتها وأمانتها، وتقوم المحكمة بإنجاز هذا التقرير بناء على مشروع قانون التصفية الذي تودعه الحكومة قبل الأول من يونيو من السنة المالية الموالية لتنفيذ قانون المالية المتعلق بها، ويجب أن يتضمن الوثائق التالية²⁵ :

- نتائج تنفيذ قوانين المالية والحسابات المرتبطة بها وتحليل المهام، وتنفيذ البرامج والاعتمادات والتصديق على انتظام وإخلاص وصدقية الحسابات الحكومية؛
- الوثائق المتعلقة بتطور إيرادات الميزانية العامة، والملاحق التوضيحية لتطور الاعتمادات المفتوحة والاعتمادات النهائية والاعتمادات المنجزة والتغييرات التي تطرأ عليها؛
- سجلات الأداء السنوية والفرق المسجل بين التوقعات والمنجزات؛
- الملاحق التوضيحية للميزانيات القطاعية والحسابات الخصوصية والمبلغ النهائي للإيرادات والنفقات؛
- الملاحق التوضيحية عن النتائج المحاسبية المتعلقة بتحليل تكاليف ومختلف الإجراءات والعمليات؛ الحسابات العامة للدولة بما فيها الميزانية التعديلية.

كما يستفيد البرلمان من تقارير أخرى كالتقارير المتعلقة بالسياسات المالية وإدارة الشركات العامة وتقارير حول تنفيذ قوانين الضمان الاجتماعي، إلى جانب إمكانية إعداد محكمة الحسابات لمجموعة من التقارير حول مواضيع خاصة، بطلب من البرلمان.



كل هذا، يبين أن البرلمان يستفيد من العديد من التقارير التي تساهم بطريقة أو بأخرى في دعم آلياته الرقابية ، ويبقى عليه حسن استغلالها واستعمالها للضغط على الحكومة عبر اللجان والأسئلة البرلمانية أو باقي الوسائل المتاحة له.

2. اللجان البرلمانية نموذج لتفعيل علاقة محكمة الحسابات بالبرلمان.

يتوفر البرلمان على مجموعة من الوسائل يستعملها للضغط ومراقبة عمل الحكومة والكشف على مختلف الإختلالات التي تشوب تدبير المالية العامة، والتي غالبا ما تستند على التقارير والأعمال الرقابية التي تقوم بها محكمة الحسابات، اعتبارا للوسائل التقنية والخبرة التي راكمتها في هذا المجال، كالأئلة البرلمانية التي تعتبر بمثابة الاستفسار الذي يتقدم به النائب البرلماني للتحقق ومعرفة نقطة محددة، ويشكل بالتالي وسيلة ضغط من شأنها زعزعة ثقة البرلمان والمواطنين في الحكومة.

لكن أهم الآليات الرقابية للبرلمان تلك المتمثلة في اللجان البرلمانية، ففي إطار المساعدة المتعددة الجوانب التي تقدمها محكمة الحسابات لغرفتي البرلمان الفرنسي (الجمعية العمومية-مجلس الشيوخ) تملك اللجان المالية الحق في مسائلة محكمة الحسابات في أي موضوع، كما أن قضاة هذه المحكمة بإمكانهم أن يندمجوا في اللجان لمناقشة مشروع قانون التصفية²⁶.

وتشكل اللجان البرلمانية في فرنسا سلطة عامة وشاملة للتتبع والمراقبة والتقييم ويمكن أن تعتبر دراسة تنفيذ قوانين المالية كمهمة لها، وكذلك تقييم كل قضية تتعلق بالمالية العمومية، أو إعداد تقرير حول أي مسألة تتعلق بتمويل الضمان الاجتماعي للهيئات الخاضعة لرقابته، وعلاوة على ذلك تتوفر اللجان المالية على أربع صلاحيات أساسية وهي: سلطة مراقبة الوثائق والمراقبة في عين المكان، وسلطة الإحالة على القاضي الإداري، وسلطة الاستماع إلى الشهود، وسلطة الإحالة على محكمة الحسابات²⁷.

وبالرغم من أن الدستور الفرنسي أعطى البرلمان البعد الكامل لتتبع الإنفاق وتدبير المالية العامة، فإن هيئات ولجان المجلس تبقى في حاجة ماسة للدعم الفني والتقني لحكمة الحسابات في اختصاص الرقابة المالية، والتي توفر لها حلولاً قابلة للتطبيق²⁸. كما تقوم محكمة الحسابات بإجراء التحقيقات الموكولة إليها من قبل اللجان المالية للبرلمان حول تسيير مرافق وأجهزة الدولة الخاضعة لرقابته، وهي مطالبة بالاستجابة لطلبات اللجان المالية أثناء أداء واجباتها، وتقييم ومراقبة تنفيذ قوانين المالية، على أن تصدر محكمة الحسابات نتائج تحقيقاتها في أجل 8 أشهر²⁹.

كما يمكن للجان البرلمانية تعميق معرفتها حول كيفية تنفيذ قانون المالية، بطرح أسئلة كتابية عند فحص مشروع قانون التصفية والاستماع للرئيس الأول لمحكمة الحسابات. وفي نفس السياق يقدم قضاة محكمة الحسابات مساعدتهم لمقرري اللجان البرلمانية برسم التحقيقات التي يباشرونها، غير أن حضورهم بهذه اللجان غير ممكن إلا في إطار جلسات الاستماع، ولا يتدخلون كمستشارين لصالح اللجان. ومن جهة



أخرى يمكن أن تستفيد اللجان البرلمانية من أشكال أخرى للمساعدة كاعتماد مسطرة الاستشارات المحالة سنويا على المحكمة، إذ تمكن الأسئلة الكتابية البرلمانيين من الحصول على المعلومات الضرورية، وتحرص المحكمة على تزويد اللجان البرلمانية في نطاق اختصاصاتها بمجموعة من التقارير، حيث أرسلت محكمة الحسابات خلال سنة 2008 للجان المالية بكل من مجلس الشيوخ والجمعية العامة 11 تقريرا، في حين أرسلت للجان الشؤون الاجتماعية لغرفتي البرلمان 3 تقارير، وهذا يعكس قوة العلاقة بين محكمة الحسابات والبرلمان وكثافة المعلومات المقدمة له³⁰.

هذا، وقد طلبت اللجان المالية منذ سنة 2002 من المحكمة إنجاز مجموعة من التحقيقات، إذ تطلب في هذا الإطار لجنة المالية بمجلس الشيوخ سنويا ما يقارب 5 تحقيقات يتم تقديمها ومناقشتها خلال الجلسات العامة³¹.

وجدير بالذكر أنه في خارج المواعيد السنوية، يمكن أن تستجيب المحكمة كذلك لدعوات البرلمان عندما يرغب في معرفة رأيها في وضعية تتعلق بتقدم الإصلاحات والصعوبات التي تعترضها والوسائل الكفيلة لتجاوزها، ناهيك عن الدور الواسع الذي تقوم به لجان تقصي الحقائق من خلال مختلف المهمات والتحقيقات حول تدبير المرافق والمقاولات العمومية معتمدة في ذلك على الاختلالات التي تثيرها تقارير المحكمة³².

3. الدور الاستشاري لمحكمة الحسابات في مجال التشريع المالي.

ساهمت الممارسة الطويلة والجيدة لمحكمة الحسابات في علاقتها بالبرلمان في ترسيخ دوره كمساعد ومستشار في ميدان الرقابة المالية، وتطورت هذه العلاقة لتشمل إمكانية الاعتماد على البرلمان في المجال التشريعي، مما جعل المحكمة تنخرط في مسلسل إعداد قوانين المالية، وإمكانية بلورة توصياتها كمقترحات قوانين في المجال المالي، فبعض توصيات المحكمة تكون موجهة مباشرة وقابلة أن تطبق كتعديلات تشريعية³³.

ويمكن للبرلمان استشارة المحكمة وأخذ رأيها عند إعداد التشريعات والقوانين والأنظمة المتعلقة بتدبير المالية العامة والأجهزة العمومية، وتبقى مشاركتها في إعداد القوانين شهادة مهمة على جودة علاقتها بالبرلمان الذي وجد فيها المؤهلات التقنية اللازمة، الشيء الذي يزكي دور المحكمة كمستشار ويدعم حاجة السلطة التشريعية لخبرتها في المجال المالي³⁴، هذه العلاقة المتينة جعلت محكمة الحسابات تنخرط في مسلسل إعداد قوانين المالية ومن ثم تمنح لتدخلاتها مكانة مهمة على مستوى التشريع المالي.

كل هذا، من شأنه تدعيم الآلة التشريعية للبرلمان بوضع قوانين تساهم في تدبير المالية العامة وتعزز سيطرته على الحكومة في هذا المجال.

وما سبق، يمكن القول أن علاقة المحكمة بالحسابات بالبرلمان الفرنسي، جاءت نتيجة عدة تراكمات ساهمت في خلق قنوات التواصل والتنسيق بين المؤسساتين، وأسست لعلاقة تعاون وتكامل في ممارسة الرقابة على تنفيذ قوانين المالية. و بالتالي يمكن اعتبار هذه العلاقة مبنية على الممارسة أكثر من ارتكازها على المعطى القانوني، الشيء الذي جعل المحكمة تتجاوز دورها الكلاسيكي في تسليط الضوء على المخالفات ورصد الاختلالات وإبلاغها للبرلمان، إلى العمل على دعم اتخاذ القرار وتحديد اتجاه الاختيار وإرشاد البرلمان لاتجاه الإصلاح.



الفقرة الثانية: الرقابة المالية العليا لمكتب المراقبة العام في إطار علاقته بالكونغرس الأمريكي.

تمثل الولايات المتحدة الأمريكية التوجه الأنجلوسكسوني للرقابة المالية العليا، والذي يعد من أهم نماذج الرقابة المالية العليا، وقد تأثرت به العديد من الدول، ونشير إلى أن قوة هذا التوجه الذي تعتمده الولايات المتحدة الأمريكية، يكمن في إسناد مهمة فحص وتدقيق الحسابات إلى موظف سام في الدولة يمارس اختصاصاته بكل استقلالية عن السلطة التنفيذية.

وأهم ما يميزه عن التوجه الفرنكفوني والفرنسي بالخصوص، اعتماد الهيئات العليا للرقابة المالية على التقويم بواسطة التدقيق بمعنى أن المراقب يتحول إلى طبيب يشخص ويلازم ويعطي العلاج ولا يعاقب فهذا النظام لا يتعرض للأشخاص وإنما يتعرض للمشاكل، ولا يهيم إسقاط الرؤوس وأنا معالجة الخلل وسوء التدبير³⁵.

كما أن الرقابة المالية العليا تركز على مكاتب للتدقيق وليس على مجالس أو محاكم مالية ومحاسبية فالأجهزة العليا للرقابة المالية في هذا التوجه منبثقة عن البرلمان وتعمل لصالحه وتنهض بالرقابة المالية التي تملكها السلطة التشريعية، إذ ترفع إليه تقاريرها التي تتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها حول تنفيذ قوانين المالية.

وفي هذا الإطار، تم إنشاء مكتب المراقب العام سنة 1921، الذي يعتبر بمثابة الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد ازداد الاهتمام بمجال الرقابة المالية بعد الأزمة العالمية 1929، حيث تم إصدار مجموعة من القوانين في هذا المجال، من أجل تدعيم اختصاصات مكتب المراقب العام، وتمتيع هذه الهيئة بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية³⁶.

أولاً: البنية التنظيمية لمكتب المراقب العام.

يتكون مكتب المراقب العام من ثلاثة تشكيلات أساسية، الرئاسة ثم التشكيلات المساعدة، وتشكيلات الأقسام الرقابية المتخصصة.

1. التشكيلات الرئاسية.

تتكون من رئيس الجهاز المراقب العام ونائبه، اللذان يتم تعيينهما من قبل الرئيس بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ لمدة 15 سنة غير قابلة للتديد، ويتم اختيار المراقب العام من قائمة من ثلاثة أشخاص

على الأقل، ولا يمكن عزل رئيس الجهاز ونائبه إلا بقرار مشترك من الكونغرس، وذلك في حالات استثنائية³⁷، كحالة ثبوت عدم الكفاءة أو الإهمال في أداء الواجب أو ارتكاب جناية وسلوك محل بالشرف³⁸.

ويرتبط بالرئيس ونائبه ثلاثة مكاتب هي:



- مكتب تكافؤ الفرص ؛

- مكتب العلاقات مع البرلمان؛

- مكتب المعلومات.

2. التشكيلات المساعدة للرئاسة.

وتتضمن هذه التشكيلات:

- ✓ المجلس العام للمستشارين، ويضم مجموعة من المستشارين المختصين في مجال الرقابة والتدقيق؛
- ✓ مساعده المراقب العام ويرأس كل منهم نشاطا معيناً، وهم على التوالي مساعد المراقب العام للسياسة وتخطيط البرامج، ومساعد المراقب العام للبرامج الخاصة إضافة لمساعد المراقب العام للخدمات الإدارية والمالية.

3. تشكيلات الأقسام الرقابية المتخصصة.

وتتمثل في عشرة أقسام من أهمها³⁹:

- القسم الدولي ويختص بمراجعة جميع البرامج التي تكون لها علاقة بالحكومة على المستوى الخارجي؛
- قسم الموظفين الفدراليين والأجور، ويختص بمراجعة برامج أنشطة الحكومة في مجال إدارة الموظفين الفدراليين؛
- قسم الحكومة العامة، ويختص بعمليات مراجعة حسابات الخزنة ووزارة التجارة ووزارة العدل؛
- قسم القوى العاملة والرفاهية، ويختص بتدقيق البرامج والعمليات الخاصة بالقوى العاملة والصحة والتعليم وأمن وسلامة السلع؛
- قسم الموارد والتنمية الاقتصادية، ويختص بتدقيق العمليات الخاصة بالموارد والتنمية الاقتصادية في وزارات الزراعة والإسكان وتنمية البيئة والداخلية والنقل؛
- قسم العمليات الميدانية ويتفرع عنه العديد من المكاتب والفروع في الدولة.

ويعتمد مكتب المراقب العام في أداء مهامه على مجموعة من الأطر ذات الخبرة في تخصصات مختلفة، كالمحاسبة والتدقيق ومتخصصين في مجال إدارة الأعمال والقانون والهندسة والعلوم الاجتماعية، مما يساعد مكتب المراقب العام في تدعيم رقابته على الأنشطة الحكومية وتقديم المساعدة اللازمة للكونغرس في الاختصاصات الموكولة إليه⁴⁰.



ثانيا: اختصاصات مكتب المراقب العام في علاقته بالكونغرس.

يقوم جهاز المراقب العام بوظائف عديدة ومتشعبة تمس أغلبها علاقته بالكونغرس و يمكن تلخيصها في وظيفتين رئيسيتين هما⁴¹:

- توفير المعلومات والبيانات التفصيلية اللازمة لتمكين الكونغرس من تحسين رقابته على مختلف برامج وأنشطة الحكومة الفيدرالية ومناقشة الاعتمادات المالية التي تتقدم بها في إطار موازنتها؛

- رقابة الكفاءة الاقتصادية في إدارة البرامج والأنشطة الحكومية والعمل على تحقيقها ومتابعة تنفيذ القوانين المالية والاقتصادية والتأكد من سلامة هذه القوانين ونظمها وتدعيم سبل تطويرها.

هكذا، يتمتع مكتب المراقب العام بصلاحيات قانونية واسعة للتحقيق في جميع المسائل المتعلقة بقبض المداخيل وصرف النفقات وتدبير المالية العمومية، كما يساعد مكتب المراقب العام الكونغرس ولجانه وأعضائه في القيام بالمهام التشريعية والرقابية، إذ يقوم في هذا الخصوص ب⁴²:

- إعداد دراسات وتوفير المعلومات المتعلقة بدراسة الميزانية العامة؛
- مساعدة الكونغرس ولجانه على تطوير مهامه التشريعية وتقييم أداء الحكومة؛
- وضع توصيات لتطوير وتتبع برامج الحكومة الفيدرالية؛
- وضع برامج لدعم احتياجات الكونغرس ولجانه في المجال المالي والتدبير الموازني؛ :دعم احتياجات لجان الكونغرس بالمعلومات اللازمة لأداء مهامها الرقابية؛
- التعاون مع مكتب الميزانية في الكونغرس؛
- القيام بعمليات التدقيق وتقديم تقرير للكونغرس حول الميزانية العامة.

هذا ويضع مكتب المراقب العام مجموعة من التقارير الدورية، وتقريرا عاما حول تنفيذ قانون المالية يقدمه الكونغرس في آخر السنة المالية⁴³. وأغلب التقارير التي يقوم بها مكتب المراقب العام، إما تقارير رقابة وتدقيق، أو تقارير تقترح تعديل التشريعات المالية والإدارية، أو تقارير قانونية بشأن القضايا المالية، كما أن أكثر تقاريره تقدم للكونغرس ولجانه المتخصصة وتعلق بمواضيع الرقابة والتدقيق التي أجراها الجهاز على البرامج والأنشطة الحكومية والوكالات التي يتم اختيارها وفقا لاهتمامات الكونغرس ولجانه⁴⁴.



ويصدر مكتب المراقب العام سنويا حوالي 900 تقريرا يتعلق بمجموعة من المسائل التي تمس تدبير المال العام، بحيث يعتمد مكتب المراقب العام في عمله على مخططات إستراتيجية، كالخطة المدرجة للفترة الممتدة من 2010_2015 التي حدد لها أربعة أهداف رئيسية⁴⁵:

1. التحديات الحالية والناشئة المتعلقة بالرفاه والأمن المالي للشعب، وتصبو إلى ضمان وتطوير، احتياجات الرعاية الصحية، التعلم مدى الحياة، حماية العمال والأسر والأطفال، الأمن المالي، نظام العدالة والقانون، استقرار النظام المالي وحماية المستهلك، الموارد الطبيعية والبيئية، البنية التحتية؛

2. التحديات الأمنية وتحديات الترابطات العالمية، وتهدف إلى تعزيز الأمن الداخلي، القدرات العسكرية، مصالح الولايات المتحدة الأمريكية على مستوى السياسة الخارجية و تحديات السوق العالمية؛

3. معالجة ورصد التحديات الوطنية، ويساعد على تجاوز الإختلالات المالية، محاربة الاحتيال وهدر المال العام وسوء التصرف فيه، إدارة المخاطر الرئيسية؛

4. الرفع من قيمة ومكانة مكتب المراقب العام، وذلك عن طريق تقديم الخدمة الجيدة للكونغرس في الوقت المناسب، الكفاءة والفعالية والجودة في العمل، خلق بيئة عمل متنوعة وشاملة، تقوية الشبكات المهنية والتعاون.

واستنادا لما سبق، نخلص إلى أن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في الرقابة المالية العليا، توفر للكونغرس شريكا وداعما أساسيا لمهامه الرقابية، يعمل داخله ومنبثق عنه، حيث ينجز مكتب المراقب العام العديد من الدراسات والتقارير في مختلف القطاعات التي تظل شديدة الارتباط بالجوانب المالية، كما يعمل باعتباره مكتبا للحسابات على ممارسة الرقابة على تنفيذ قوانين المالية وتتبع تدبير الحكومة للأموال العمومية نيابة عن الكونغرس.

المطلب الثاني: الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية بالمغرب والتعاون مع البرلمان.

بادر المغرب على غرار باقي الدول، إلى إنشاء المجلس الأعلى للحسابات كهيئة عليا للممارسة الرقابية المالية، وتركز دوره مع التعديل الدستوري لسنة 2011، بحيث تم توسيع اختصاصاته كهيئة مستقلة تمارس رقابة خارجية لاحقة على التصرفات المالية، وتدعم علاقته بالفاعلين الآخرين، خاصة علاقته بالبرلمان. مستجيبا بذلك لتوجيهات المنظمة الدولية للرقابة المالية، حيث خولت له الاستقلالية اللازمة لممارسة اختصاصاته بكل حياد وموضوعية، وذلك في إطار التعاون مع السلطتين التشريعية والتنفيذية.

هذا ويتخذ المجلس شكل محكمة مالية سائرا بذلك على نهج التجربة الفرنسية. ويضطلع المجلس الأعلى للحسابات، بمجموعة من الأدوار الرقابية، من أهمها دور المساعدة واعلام السلطات العامة باجراءات تنفيذ المالية العمومية، وبالتالي فدوره يسير في اتجاه تحسين أداء مختلف



المتدخلين في مجال تدبير المال العام. على هذا النحو أصبحت مراقبة حسابات المحاسبين العمومية وظيفة ثانوية، بالمقابل أضحى يمارس اختصاصين رئيسيين، يحمل الاختصاص الأول طابعا قضائيا يصدر من خلاله احكاما قضائية في حق المتابعين، وتخضع لمسطرة مشاهمة لتلك المعمول بها داخل المحاكم العادية، فيما يحمل الثاني طابعا إداريا، ويتمثل أساسا في مراقبة التسيير واستعمال الأموال العمومية وتقديم المساعدة للسلطة التشريعية والتنفيذية.

وتعتبر المشورة والمساعدة التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات للبرلمان وتقييم السياسات العمومية مهام ذات أولوية قصوى ، ويمكن أن نقيس من خلالها مستوى أداء المجلس الأعلى للحسابات فما هي بنية هذا المجلس والاختصاصات التي تربطه بالبرلمان وكيف يمكنه دعم آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة وتحسين تدبير الشأن العام واداء المالية العمومية.

الفقرة الاولى: بنية واختصاصات المجلس الأعلى للحسابات في علاقته بالبرلمان.

يمثل المجلس الأعلى للحسابات إلى جانب المجالس الجهوية للحسابات المحاكم المالية بالمغرب، وعلى غرار المحكمة العليا للحسابات الفرنسية يحمل المجلس طابع محكمة متخصصة في مجال الرقابة والمحاسبة، ويتوفر بذلك على مجموعة من الموارد البشرية تمارس مهامها داخل تركيبة من الهيئات التي تعمل على ممارسة اختصاصات المجلس بما فيها علاقته بالبرلمان.

اولا: البنية التنظيمية للمجلس الأعلى للحسابات.

يتكون المجلس الأعلى للحسابات كمثل للقضاء المالي بالمغرب، من قضاة يخضعون للنظام الأساسي الخاص بقضاة المحاكم المالية، كما يتوفر على مصالح إدارية تنتظم في مجموعة من المصالح.

1. التركيبة البشرية للمجلس الأعلى للحسابات.

تنوزع التركيبة البشرية للمجلس الأعلى للحسابات كالتالي:

الرئيس الأول:

يأتي الرئيس الأول على رأس المجلس ، ويشرف وينظم أشغاله ومختلف مصالح المحاكم المالية، ويراقب أعمال وأنشطة قضاة المحاكم المالية باستثناء قضاة النيابة العامة، كما يسهر على تدبير الشؤون الإدارية لقضاة وموظفي المحاكم المالية، ويصادق على البرنامج السنوي لأشغال المجلس الذي تعدده وتحدده لجنة البرامج و الأمور المتعلقة بالاختصاصات القضائية والتقارير، ويتم ذلك بتنسيق مع الوكيل العام للملك فيما يخص الامور المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس⁴⁶.



كما ينسق أشغال المجالس الجهوية للحسابات ويقوم باعتباره أمرا بالصرف بالنسبة للمجلس، بإعداد مشروع ميزانية المحاكم المالية، ويجوز له بهذه الصفة أن يفوض توقيعه إلى الكاتب العام للمجلس، و أن يعين رؤساء المجالس الجهوية للحسابات⁴⁷. وله حق إعطاء الأمر بإجراء بحث تمهيدي في الميادين الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى، ويمكنه استدعاء أي موظف أو عون خاضع لرقابة هذا المجلس.

ويتأسس الجلسة الرسمية والغرف المجتمعة وغرفة المشورة ولجنة البرامج والتقارير ومجلس قضاء المحاكم المالية، كما يجوز له ترأس جلسات هيئة الغرف المشتركة وجلسات الغرف، وفي حال غيابه ينوب عنه أحد رؤساء الغرف⁴⁸.

هذا، ويجوز للرئيس الأول للمجلس أن يتقدم في جميع القضايا التي تدخل في مجال اختصاصات المجلس، بملاحظاته واقتراحاته إلى السلطات الحكومية المختصة بواسطة مذكرات استعجالية، ويخبر بالاجراءات التي تتخذ في شأنها، وتدرج عند الاقتضاء، في تقارير المجلس، ويلزم الأشخاص الذين توجه إليهم المذكرات الاستعجالية بالإجابة عليها في أجل 60 يوما⁴⁹.

الوكيل العام للملك:

يعين بظهير ويمارس مهام النيابة العامة في المسائل القضائية المسند النظر فيها للمجلس الأعلى للحسابات، ويساعده في ذلك محامون عامون، وله تقريبا نفس اختصاصات الوكيل العام للملك بالمحاكم العادية .

هكذا، يتولى الوكيل العام محكمة إيداع الاستنتاجات والمتمتسات لدى هيئات المجلس ويحضر جلسات الغرف، حيث يحق له الإدلاء بملاحظاته، ويتوصل الوكيل العام بالتقارير التي تتعلق بالاختصاصات القضائية للمجلس، وفي حالة اكتشافه لعمليات يمكن أن تشكل تسييرا بحكم الواقع يحيل الأمر على المجلس الأعلى للحسابات المباشرة المسطرة المتبعة في هذا الشأن بتعيين مستشار من طرف الرئيس الأول يقوم بهذه المهمة. كما يقوم بتطبيق الغرامات المنصوص عليها في القانون بعد استشارة الرئيس الأول، وذلك في حالة وجود تأخير في الإدلاء بالحسابات بتفعيل الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من مدونة المحاكم المالية. ومن جهة أخرى يتولى التنسيق ومراقبة عمل مؤسسة النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات، حيث يتوصل من وكلاء الملك لدى هذه المجالس بتقارير حول أعمالها وأنشطتها⁵⁰.

على هذا النحو، يعد دور الوكيل العام محوري وأساسي في توجيه مسار الملفات والقضايا المالية وهو من يقرر في أمر متابعة الدعوى من عدم جدواها، كما يقرر في إحالة بعض القضايا الجنائية ذات الطابع المالي كجرائم الاختلاس والغدر على الجهات القضائية المختصة للنظر فيها ومتابعة المسؤولين .



الكاتب العام:

يعين الكاتب العام من طرف رئيس المجلس الأعلى للحسابات ويتولى مهمة مساعدة الرئيس الأول على تنسيق أعمال المجلس وتنظيم التشكيلات التابعة له، وتنسيق أشغال المجالس الجهوية للحسابات، كما يقوم بالسهر على أن تقدم الحسابات والمستندات والوثائق في الآجال القانونية ويخبر الوكيل العام للملك بكل تأخير في هذا الصدد، ويتولى تحت سلطة الرئيس الأول تسيير المصالح الإدارية للمجلس وكتابة الضبط، ويمكن أن يفوض إليه الرئيس الأول إمضاءه بقرار في المسائل التي تتعلق بتسيير المحاكم المالية وتنفيذ ميزانيتها⁵¹.

كاتب الضبط:

يتولى كاتب الضبط الإشراف على أعمال مصلحة كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات، ويقوم بنفس اختصاصات نظيره في المحاكم العادية، إذ يتولى مجموعة من الوظائف التي لا يمكن أن يستقيم العمل القضائي بدونها، حيث يقوم بتسجيل وتدوين وتوثيق الحسابات والمستندات الحسابية التي تقدم إلى المجلس، ويسهر على توزيعها بين مختلف الغرف وذلك وفقا لبرنامج أشغال المجلس، كما يقوم بتبليغ قرارات وأحكام المجلس، ويشهد بصحة نسخ وملخصات الأحكام القضائية الصادرة عنه، ويحضر كاتب الضبط في كل هيئة من هيئات المجلس ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم بأداء اليمين⁵².

الخبراء:

بإمكان المجلس الأعلى للحسابات وذلك في إطار المهام ذات الصبغة التقنية والفنية الاستعانة بخبراء الإجراء مجموعة من الأبحاث، ويعينهم الرئيس الأول للمجلس بعد استشارة رؤسائهم الإداريين أو المسؤول عن الجهاز العام الذي ينتمون إليه. ويجوز كذلك للرئيس الأول تعيين خبراء من القطاع الخاص في إطار الرقابة المتبعة في التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، ويحدد الرئيس الأول عبر مقرر تعيينهم الاختصاصات والمهام التي سيقومون بها.

2: هيئات المجلس الأعلى للحسابات.

يضم المجلس الأعلى للحسابات عدة هيئات تختلف تركيبتها واختصاصاتها حسب صلاحيات كل واحدة منها ويتعلق الأمر ب:



الجلسة الرسمية:

تعقد الجلسات الرسمية بالأساس لتنصيب القضاة الذين يتم تعيينهم عبر أدائهم اليمين، ويحضر هذه الجلسات الرسمية الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك وجميع قضاة المجلس، كما يجوز للرئيس الأول دعوة شخصيات أخرى من يهمهم الأمر ومن شركاء المجلس الأعلى للحسابات لحضور الجلسة الرسمية⁵³.

هيئة الغرف المجتمعة:

تعقد هيئة الغرف المجتمعة جلساتها بطلب من رئيس المجلس، وذلك لإبداء الرأي حول المسائل المتعلقة بالاجتهاد القضائي أو المسطرة، أو البت في القضايا المعروضة على المجلس إما مباشرة من لدن الرئيس الأول أو بناء على ملتصم النيابة العامة أو تلك المحالة عليه بعد نقض قرار سبق للمجلس أن أصدره.

وتتألف هذه الهيئة من الرئيس الأول والوكيل العام للملك ورؤساء الغرف، وقاض عن كل غرفة ينتخبه نظراؤه لمدة سنة، كما يعين فيها الرئيس الأول مستشارا مقررًا يتمتع بصوت تقيري. ولرئيس المجلس الأعلى للحسابات كذلك إمكانية دعوة رؤساء المجالس الجهوية للحسابات لحضور جلسات هيئة الغرف المجتمعة التي تخصص لإبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي أو المسطرة، ويمارس فيها محام النيابة العامة عند البت في القضايا المعروضة عليها، الوكيل العام للملك أو نائبه في حال تغيب الأول، ولا تتخذ هذه الهيئة قراراتها إلا إذا كانت غرف المجلس ممثلة فيها وحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس⁵⁴.

هيئة الغرف المشتركة:

يتأسس هيئة الغرف المشتركة رئيس غرفة يعين سنويا بأمر من رئيس المجلس الأعلى للحسابات، وتتألف هذه الهيئة من خمسة قضاة من بينهم ثلاثة رؤساء غرف على الأقل، وتستكمل الهيئة عند الاقتضاء بمستشارين. و تبث هيئة الغرف المشتركة في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرف أو فروع غرف المجلس في القضايا المتعلقة بالبت في الحسابات وبالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. ولا يجوز للقضاة الذين أصدروا القرار ابتدائيا أن يكونوا أعضاء في هيئة الغرف المشتركة، أو أن يكونوا مقررين في نفس القضية⁵⁵.

غرفة المشورة:

تتألف غرفة المشورة من الرئيس الأول للمجلس ورؤساء الغرف والكتاب العام للمجلس وأقدم مستشار في كل غرفة، ويعين فيها الرئيس الأول مستشارا مقررًا من بين أعضائها، ويشترط لصحة اجتماع غرفة المشورة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها. وتتولى هذه الغرفة



المصادقة على التقرير السنوي للمجلس والتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة ويجوز للرئيس الأول استشارة غرفة المشورة في القضايا التي يرى رأيها ضروريا ، باستثناء تلك التي من اختصاص هيئة الغرف المجتمعة المنصوص عليها في المادة 19 من مدونة المحاكم المالية، وتتخذ قرارات وآراء غرفة المشورة بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة التعادل يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس الأول للمجلس الأعلى⁵⁶.

غرف وفروع غرف المجلس:

يحدد رئيس المجلس الأعلى للحسابات عن طريق قرار تأليف وتوزيع اختصاصات غرف المجلس. حيث تخصص الغرفة الأولى لممارسة اختصاصات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والغرفة الثانية للبت في طلبات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

ويحدد عدد الغرف والفروع داخل كل غرفة بموجب قرار الرئيس المجلس الأعلى للحسابات، يأشر عليه كل من الوزير المكلف بالمالية ووزير الوظيفة العمومية، ولا يتم عقد جلسات الغرف وفروع الغرف إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس الغرفة أو الفرع، وفي حالة تغيب رئيس الغرفة عن إحدى الجلسات أو عاقه مانع ناب عنه أقدم رئيس فرع بالغرف⁵⁷.

لجنة البرامج والتقارير:

تتألف هذه اللجنة من رئيس المجلس الأعلى للحسابات ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس، هذا ويشترك رؤساء المجالس الجهوية للحسابات في أشغال هذه اللجنة عند مناقشتها لقضايا لها علاقة بتلك المجالس الجهوية، وذلك بدعوة من الرئيس الأول للمجلس الأعلى، كما يجوز للرئيس تعيين قضاة آخرين من المجلس أو من المجالس الجهوية المشاركة في أعمال اللجنة، ويعين الرئيس الأول مقررا عاما من بين أعضاء اللجنة، ويحدد تنظيم لجنة البرامج والتقارير وتسييرها بموجب أمر لرئيس المجلس، وهكذا تكلف لجنة البرامج والتقارير بإعداد البرنامج السنوي الأشغال المجلس والتقارير المنصوص عليها في الفصلين الرابع والسادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من مدونة المحاكم المالية⁵⁸.

ثانيا: اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات في علاقته مع البرلمان.

يتكون البرلمان المغربي من مجلسين⁵⁹، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، ويمارس بذلك العمل التشريعي ويراقب الحكومة، ويقوم السياسات العمومية، كما يتولى البرلمان باعتباره الجهة التي ترخص للحكومة أمر تنفيذ قانون المالية، كحمة الحفاظ على توازن مالية الدولة.



وتجمع البرلمان علاقة تعاون مهمة بالمجلس الأعلى للحسابات تزكت مع التعديل الدستوري لسنة 2011، إذ يمارس المجلس الأعلى للحسابات بكونه الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية، مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية، ويتولى ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمدخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، وقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ عند الاقتضاء عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة⁶⁰.

ويقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة، كما يرفع تقريرا سنويا يتضمن بيانات عن جميع أعماله، إلى رئيس الحكومة ويوجه أيضا إلى رئيسي مجلسي البرلمان وينشر في الجريدة الرسمية. هذا ويقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضا عن أعمال المجلس أمام البرلمان يكون متبوعا بمناقشة داخل كل مكتب على حدة بين أعضائه وبين الحكومة، ويحدد تاريخ انعقاد هذه الجلسة المشتركة باتفاق مع الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات⁶¹.

ومن جانب آخر، يبدو أن التجربة المغربية في علاقة المجلس الأعلى للحسابات بالبرلمان، قد استلهمت العديد من توجهاتها من التجربة الفرنسية، حيث تقدم المحكمة العليا للحسابات المساعدة للبرلمان، عبر القيام بإنجاز تقرير حول تنفيذ قوانين المالية وتقرير تصادق من خلاله على نظامية وصدقية وأمانة حسابات الدولة (يقابله التصريح العام بالمطابقة بالمغرب).

وعلى غرار هذه التجربة، ينجز المجلس الأعلى للحسابات التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية ليصاحب مشروع قانون التصفية، ويشكل التقرير حول تنفيذ قانون المالية مصدرا هاما لإعلام البرلمانين، فبناء على ما يتضمنه من معلومات وملاحظات مختلفة يطلع البرلمانين على تفاصيل تنفيذ ميزانية الدولة بمختلف فروعها وقطاعاتها⁶²، ويتضمن هذا التقرير بالخصوص نتائج تنفيذ قانون المالية والملاحظات المثارة بمقارنة التوقعات والمنجزات.

كما يمد المجلس البرلمان بالتصريح العام بالمطابقة، ويتعلق الأمر بالوثيقة الثانية المقدمة للبرلمان بمناسبة عرض مشروع قانون التصفية، حيث يشمل جميع النتائج المحصل عليها بعد المطابقة بين الأرقام الواردة في حسابات المحاسبين الفردية مع الحساب العام للدولة، ومن خلال هذا التقرير يتم اكتشاف مختلف المخالفات المتعلقة بقواعد الميزانية⁶³.

وفي هذا الإطار، يجب أن يودع مشروع قانون التصفية بمكتب أحد مجلسي البرلمان في نهاية السنة الثانية الموالية لتنفيذ قانون المالية على أبعد تقدير، ويرفق مشروع القانون المذكور بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية⁶⁴، ويجب أن يتضمن التقرير الواجب إرفاقه بمشروع قانون التصفية العناصر التالية⁶⁵:



- نتائج تنفيذ قوانين المالية؛
 - الملاحظات المنبثقة عن المقارنة بين التوقعات والإنجازات؛
 - تأثير عمليات الميزانية وعمليات الصندوق على الوضعية المالية للدولة؛
 - القرارات المتعلقة بتغيير مخصصات الميزانية ومدى مطابقتها لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية؛
 - المقارنة بين الاعتمادات النهائية بعد تعديلها والعمليات المنجزة فعلا.
- في حين أن التصريح العام بالمطابقة الواجب إرفاقه بالتقرير المتعلق بدراسة قانون المالية يسمح بمقارنة نتائج الحسابات الفردية المقدمة إلى المجلس من طرف المحاسبين العموميين، مع نتائج الحساب العام للملكة الذي يعده الوزير المكلف بالمالية ويقدمه للمجلس الأعلى للحسابات⁶⁶.
- ومن أجل إعداد التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية، يوجهه الوزير المكلف بالمالية إلى المجلس ستة أشهر قبل انصراف الأجل المحدد في الفصل 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية على أبعد تقدير، المعلومات والوثائق الكفيلة بالسماح له بتحليل شروط تنفيذ قانون المالية، وفضلا عن ذلك يمكن للمجلس القيام بمختلف التحريات التي يراها ضرورية وفي عين المكان، ويتضمن هذا التحليل بالخصوص ما يلي⁶⁷:
- وضعية الاعتمادات النهائية المنبثقة عن قانون المالية للسنة المعنية والقوانين التعديلية مفصلة حسب الأبواب والفصول والمواد وال فقرات؛
 - وضعية الاقتطاعات من الاعتمادات المخصصة لفصل النفقات الطارئة؛
 - وضعية تحويل الاعتمادات؛
 - وضعية الالتزام بالنفقات؛
 - وضعية الأوامر بالتحويل؛
 - بيان تفصيلي لموارد الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة؛
 - الوضعية المتعلقة بتسيير الدين العمومي؛
 - القوائم التركيبية ووضعيات التسيير الوارد بيانهما في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- و بإمكان المجلس كذلك أن يأمر بالقيام بكافة التحريات التي يراها ضرورية لتحليل ميزانيات الوزارات والأجهزة الأخرى التي تستفيد من الاعتمادات المسجلة بميزانية الدولة.



ومن جهة أخرى، يتضمن التقرير السنوي الذي يعده المجلس، ويقدمه الرئيس الأول إلى الملك ويوجه كذلك إلى الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان، كشفا عن جميع المهمات الرقابية التي قام بها المجلس، وبيانا عن الإختلالات والنواقص التي تعترض تدبير المالية العامة، ويحتوي على مجموعة من التوصيات التي تروم الإصلاح وحسن التدبير، الشيء الذي يشكل أرضية خصبة للبرلمان، ووسيلة كحمة لتبني الأداء المالي للحكومة.

هذه العلاقة التي تربط المجلس الأعلى للحسابات مع البرلمان من شأنها أن تضمن التدبير الجيد للالية العمومية، عبر الوقوف على أوجه الخلل والثغرات التي تعترض تنفيذ قانون المالية، ومن قبيل استغلال مخرجات التقارير التي ينجزها المجلس الأعلى للحسابات، أن تزود البرلمان بالمعلومات والأرقام اللازمة لمسائلة الحكومة و تدعم خبرتهم في مجال الرقابة المالية والمحاسبية.

الفقرة الثانية: المجلس الأعلى للحسابات ودعم أدوات الرقابة البرلمانية.

يمكن للمؤسسة التشريعية بالمغرب الاستفادة من خدمات المجلس، باعتباره أهم هيئة رقابية تملك الإمكانيات البشرية والتقنية، التي من شأنها توجيه البرلمان وتدعيم رقابته على عمل الحكومة، إذ يرفع المجلس الأعلى للحسابات تقريره إلى البرلمان و لجانه، ويظهر هذا التعاون كذلك من خلال إحاطة هذا الأخير بنتائج عمليات الرقابة على تنفيذ قوانين المالية⁶⁸، و إمكانية تقديم المساعدة التقنية للجان البرلمانية المكلفة بفحص مشروع قوانين المالية، هكذا يساعد المجلس الأعلى للحسابات اللجان البرلمانية على القيام بمهامها الرقابية ويدعم آليات الرقابة المالية للبرلماني على العمل الحكومي.

اولا: المجلس الأعلى للحسابات والتعاون مع اللجان البرلمانية.

يمارس البرلمان رقابته على العمل الحكومي عبر اللجان البرلمانية، التي تعتبر البنات الفرعية الأكثر حيوية في حياة البرلمان، ويتفق الفقه الدستوري على أن اللجان تمارس رقابة فعلية على عمل الحكومة بما تملكه من إمكانية الاستخبار حول موضوع معين أو التحقيق وجمع المعلومات حول قضية معينة⁶⁹، مما يجعل منها برلمانا مصغرا، لكن بدون سلطة تقريرية إذ تعتبر نتيجة التصويت التي تقول إليها أعمالها غير ملزمة، وذلك لأن القانون يصدر عن البرلمان بالتصويت، والمقصود الجلسة العامة كجهاز تقرير للبرلمان.

وطالما شكلت عناصر من قبيل ندرة المعلومات والتعتيم والسرية في العمل الحكومي خصوصا في المجال المالي، مصدر كبح ولجم لقدرات واردة البرلمان في ممارسة رقابة فعلية على قوانين المالية، ففي كثير من الأحيان يجد البرلمان العديد من الأبواب الحكومية موصدة في وجهه للإطلاع على مجموعة من الوثائق التي تعينه في عمله الرقابي، وقد ساهم القضاء الدستوري في تكريس هذا الوضع وذلك من خلال التضييق على اللجان من حيث طبيعة الوثائق التي لها الحق في الإطلاع عليها⁷⁰.



لهذا لا بد للجان البرلمانية من سند يدعمها لتنفيذ مهامها بالمعلومات والتقارير والدراسات اللازمة، حيث تقوم الهيئات العليا للرقابة المالية والمحاسبة بهذا الدور في إطار تقديم المساعدة للسلطة التشريعية، نظرا لسلطاتها الواسعة في ممارسة الرقابة العليا وامكانية وصولها غير المقيد للمعلومات وإنجاز التحقيقات اللازمة في عين المكان.

وفي علاقة المجلس الأعلى للحسابات باللجان البرلمانية، وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، تعد كل من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان و لجنة المالية والتنمية الاقتصادية ولجنة مراقبة المالية العامة، أهم اللجان ذات الصلة بالمجلس الأعلى للحسابات، حيث تختص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالمجالات المتعلقة بالعدل وحقوق الإنسان، والأمانة العامة للحكومة والشؤون الإدارية، والعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني وبالعلاقة مع المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات⁷¹. في حين تختص لجنة المالية والتنمية الاقتصادية للبرلمان بالنظر في مشاريع قوانين المالية وجميع المسائل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، وتلعب دورا كبيرا في مراقبة المال العام، وذلك من خلال الوسائل والآليات التي تخولها لها النصوص التشريعية والتنظيمية، كما يمكن عقد اجتماعات اللجنة خارج الدورات البرلمانية، والحصول على المعلومات حول الالتزام بالإنفاق ونقل الاعتمادات المتعلقة بتدبير المؤسسات العمومية وشبه العمومية، إلى جانب الإطلاع على الوثائق الإدارية لجميع مرافق الدولة⁷².

وتختص لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، بالمالية والاستثمار وتأهيل الاقتصاد والخصوصية والمؤسسات العمومية والشؤون العامة والاقتصاد الاجتماعية، وبالرغم من عدم التنصيص على وجود علاقة مباشرة بين هذه اللجنة والمجلس الأعلى للحسابات، إلا أن النقط التي تعالجها تعد من صميم عمل المجلس الأعلى للحسابات ومن شأن مد جسور التعاون مع المجلس أن يفيد عملها بشكل كبير على غرار التجربة الفرنسية. ومن جانب آخر، تختص لجنة مراقبة المالية العامة دون الإخلال بالدور الرقابي المكفول لباقي اللجان الدائمة، بمراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة، ودراسة التقارير الموضوعاتية للمجلس الأعلى للحسابات والتقارير الأخرى التي يعدها المجلس، ودراسة النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة المالية العامة⁷³.

وتعقد لجنة مراقبة المالية العامة اجتماعاتها لدراسة البرنامج السنوي للمراقبة، وتحضر لهذا الغرض الأسئلة والاستشارات لتفعيل البرنامج السنوي المعروف عليها وتحيلها إلى مكتب المجلس النيابي، على أن يحيل رئيس مجلس النواب هذه الأسئلة والاستشارات إلى المجلس الأعلى⁷⁴. كما تعقد لجنة مراقبة الإنفاق العمومي اجتماعات لدراسة المواضيع المحددة في البرنامج السنوي للمراقبة، وتستند في ذلك على أجوبة وتقارير المجلس الأعلى للحسابات وكل وثيقة أخرى تراها مفيدة، ويمكن للرئيس الأول للمجلس الأعلى أو من ينوب عنه حضور اجتماعات اللجنة لتقديم التفسيرات والتوضيحات الضرورية⁷⁵.



ومن جانب آخر، يمكن لباقي اللجان البرلمانية الدائمة، أن تستفيد من أعمال وتقارير المجلس الأعلى للحسابات، أو أن تستشير هذا الأخير في مسائل معينة، وتطلب منه القيام ببعض الدراسات حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

وبالرغم من أن التجربة المغربية، قد صارت على نَحو التجربة الفرنسية، إلا أنها لم ترقى لنفس المستوى، حيث يمكن أن تستجيب محكمة الحسابات لطلبات المساعدة من اللجان البرلمانية، في إطار محكمة للتقييم والمراقبة، كما يشارك قضاة المحكمة بشكل منتظم في أعمال اللجان، ويقدمون الدعم المطلوب للنواب الذين يرغبون في ذلك⁷⁶، وبالنظر لسلطاتها الواسعة تملك اللجان المالية الحق في مسائلة المحكمة العليا للحسابات في أي موضوع، كما أن بإمكان قضاة المحكمة أن يندمجوا في اللجان عند مناقشة قانون التصفية.

ويتبين من خلال ما سبق، عدم إمكانية استفادة لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب من مساعدة المجلس الأعلى أو التشاور معه، أو استدعاء رئيسه الأول والاستفادة من خبرة وتجربة قضاة، إلى جانب عدم الاستفادة من التقارير التي ينجزها، والاعتماد عليه في إنجاز مختلف الدراسات والمهام الرقابية لفائدة هذه اللجان، وذلك على عكس ما هو متبع في التجارب المقارنة التي تعطيها دورا محوريا في توجيه قوانين المالية وتفعيل الرقابة عليها. في حين تتوفر لجنة مراقبة الإنفاق العمومي على مجال واسع يسمح لها بإقامة علاقة تعاون وتشاور مع المجلس الأعلى.

وفضلا عن ذلك، يتبين من خلال المقترحات الدستورية والقانونية عدم الإشارة إلى وجوب القيام بدراسة التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات من طرف اللجان البرلمانية المعنية، وإمكانية استماعها بهذا الشأن لرئيس المجلس أو من ينوب عنه، وعند الاقتضاء إلى ممثلي الإدارات والمؤسسات، والهيئات العامة والخاصة عند دراسة التقرير لبدء التوضيحات اللازمة.

غير أن هذا لا يمنع من القول، إن علاقة المجلس الأعلى باللجان البرلمانية تشكل وسيلة هامة لتطوير علاقة البرلمان بالمجلس، كما أن الإطار الدستوري والقانوني يفتح المجال أمام قيام علاقات تعاون وتشاور بين المجلس واللجان البرلمانية، الشيء الذي من شأنه أن يوفر لهذه الأخيرة العديد من المعلومات والتقارير، وكذا الدراسات حول مختلف المواضيع التي تتعلق بالمجال المالي وكيفية تنفيذ قوانين المالية.

ثانيا: المجلس الأعلى للحسابات ودعم اليات الرقابة المالية للبرلمان على العمل الحكومي.

من المعلوم أن البرلمان هو من يعطي الحكومة الاذن باستخلاص الموارد وصرف النفقات وفقا لما هو مقرر في قانون المالية، وبالتالي لا بد أن يتمتع بمجموعة من الوسائل التي تضمن تحكمه في مراقبة عمل السلطة التنفيذية، وفي هذا الإطار يملك البرلمان مجموعة من الأدوات التي تساعد في تحقيق أهدافه الرقابية كالأسئلة الكتابية والشفوية ولجان البحث والتقصي وطلبات التوضيح الموجهة للوزراء المعنيين.



كما تتوفر على وسائل أخرى مثل الزيارات الميدانية التي يقوم بها البرلمانيون مع أعضاء من الحكومة للإطلاع على بعض المنجزات، أو ما يتعلق برسائل الإحاطة المعتمدة بخصوص القضايا الطارئة⁷⁷.

وسنركز في هذا الجانب على دراسة آليتي الأسئلة البرلمانية ولجان التقصي كونها أبرز الأدوات البرلمانية، التي تحتاج لدعم المجلس لتقوية رقابة البرلماني على تنفيذ قوانين المالية.

1. الأسئلة البرلمانية:

تعتبر الأسئلة البرلمانية وسيلة ضغط مهمة على عمل الحكومة، فمن جملة تعد الأسئلة الكتابية بمثابة طلب معلومات موجه من قبل أحد البرلمانيين إلى أحد أعضاء الحكومة، والذي عليه أن يناوله في الرد داخل أجل محدد، في حين يقصد بالأسئلة الشفوية طلب جواب عن سؤال يقدمه النائب إلى الوزير المعني حول السياسات العامة أو السياسات القطاعية⁷⁸.

هكذا تساهم الرقابة السياسية من خلال طرح الأسئلة الكتابية والشفوية في تقنين استعمال الأموال العمومية، وذلك بقيام نواب الأمة بتتبع صرف الأموال التي يصادق عليها البرلمان، إذ يمكن لأي عضو كذلك القيام بنفس الإجراء اتجاه أعضاء الحكومة حول مختلف أوجه التصرف في الأموال المرصودة لوزاراتهم⁷⁹.

وتظهر أهمية الأسئلة في مراقبة النشاط الحكومي بصفة عامة والمالي بصفة خاصة، من خلال إشارة الفصل 100 من دستور 2011، إلى أنه «تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس البرلمان وأجوبة الحكومة، على أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها»⁸⁰، وتسمح الأسئلة البرلمانية بتتبع عمل الحكومة ومراقبة أدائها لا على مستوى تنفيذ قوانين المالية ولا على مستوى تدبير مختلف السياسات والبرامج العمومية، وتستقبل وزارة المالية على الخصوص سنويا عددا مهما من الأسئلة الكتابية والشفوية مما يترجم الاهتمام والعناية التي يوليها أعضاء البرلمان لهذه الوسيلة الرقابية⁸¹.

وباستحضار التجربة الفرنسية، نجد أنها هي الأخرى تسير في نفس الاتجاه، إذ تخصص بالأسبوعية جلسة كل أسبوع على الأقل بما في ذلك الدورة الاستثنائية المقررة في المادة 29 (يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية) لأسئلة أعضاء البرلمان واجابات الحكومة⁸².

وارتباكا بذلك، ولتحسين أداء هذه الآلية الرقابية على مستوى تنفيذ قانون المالية، يوفر المجلس الأعلى للحسابات مجموعة من الدراسات التقنية والإحصائيات ويرصد مجموعة من الاختلالات التي تعترض طرق تدبير الحكومة القوانين المالية وسياساتها الحكومية في التقارير التي



ينجزها، مما يشكل مادة خام ومنطلق بمد العضو البرلماني بالمعلومات والمعطيات اللازمة لمساءلة الحكومة، عبر التسلح بمجموعة من الحجج متمثلة في أرقام وإحصائيات دقيقة حول الوضعية المالية للدولة.

2. لجان تقصي الحقائق.

يعتبر التحقيق البرلماني من أهم وسائل المراقبة التي تمتلكها المؤسسة البرلمانية في مواجهة الحكومة وذلك لفحص أعمالها والكشف عن مخالفاتها السياسية، وتضطلع بها لجنة خاصة يشكلها أحد مجلسي البرلمان، وتنحصر مهمة هذه اللجان في جمع المعلومات حول الوقائع المطلوب في شأنها التحقيق، كما يهدف التحقيق إلى وقوف المجلس البرلماني على حقيقة الأوضاع في أجهزة السلطة التنفيذية عندما يراوده الشك في صدق البيانات أو المعلومات أو للتأكد من حسن سير تلك الأجهزة⁸³.

وقد نصت المادة 67 من الدستور، أنه «...علاوة على اللجان الدائمة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين لجان نيابية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها»، وتطبيقاً لأحكام هذا الفصل ينص النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان على إمكانية تشكيل هذه اللجان، وفق الشروط الواردة في الدستور في القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها، حيث يتم هذا التشكيل على أساس التمثيل النسبي للفرق، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء بإحالته على القضاء من قبل رئيس هذا المجلس، ليبت فيه وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، مادامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها، وبما أن لجان تقصي الحقائق تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لمراقبة العمل الحكومي، فإنه يمكن للبرلمانيين تشكيلها من أجل البحث والتقصي في العديد من الوقائع قد تكون من بينها وقائع ترتبط بتنفيذ قوانين المالية .

وفي هذا الإطار، يبدو تأثير القانون الداخلي للجمعية العمومية الفرنسية عميقاً في توجه المشرع المغربي، حيث يقضي بإمكانية تشكيل لجان تحقيق نيابية توكل إليها محكمة جمع المعلومات والتحقيق في مواضيع محددة، وتقدم نتائجها إلى الجمعية الوطنية، وتنتهي مهمة اللجان النيابية للتحقيق بإنجازها لتقرير حول الموضوع وخلال أجل ستة أشهر، ولا يمكنها مباشرة التحقيق في وقائع يجري فيها تحقيق قضائي، وإذا تم بالفعل إنشاؤها فمهمتها تنتهي بمجرد فتح تحقيق قضائي في الموضوع⁸⁴.



وما ينبغي التأكيد عليه، هو أن هذه اللجان تم تفعيلها في القضايا ذات الطابع المالي، حيث إنه بعد تنامي ظاهرة الفساد المالي في بعض المؤسسات العمومية تم تحريك هذه الآلية لتمكين المؤسسة التشريعية من الوقوف على حقيقة التدبير الإداري والمالي بهذه المؤسسات، بحيث لعبت دورا مهما في كشف بعض القضايا المالية التي عرفتھا المملكة، وندرج على الخصوص قضايا نهب المال العام (قضية القرض العقاري والسياحي وصندوق الضمان الاجتماعي)، مستفيدة من الصلاحيات التي خولها لها المشرع، عبر الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات التي من شأنها أن تسهل مهمتها. إلا أن هناك عدة عراقيل تحول دون قيام هذه اللجان بمهامها، من أهمها تعقد مسطرة تشكيل هذه اللجان، والتي تستلزم التوافق الداخلي ذي الطابع السياسي المحض⁸⁵.

وبهذا فمهمة حماية المال العام لن تكتمل بدون إشراك أعضاء من خارج الهيئة البرلمانية في أنشطتها، بصفة منتدين للاستعانة بخبراتهم واستشارتهم عند الضرورة، الشيء الذي يوفره المجلس الأعلى للحسابات، فجمع البيانات والمعلومات ذات الطبيعة المالية والمحاسبية الكفيلة بمراقبة تنفيذ الحكومة لقوانين المالية، يتطلب خبرة ودراية عالية في مجال التدبير العمومي والمحاسبي وهنا يمكن الاستفادة من خبرة وحيادية قضاة المجلس الأعلى للحسابات.

كما أن إحالة المجلس الأعلى للحسابات لتقريره السنوي على البرلمان ستمكن من إثارة اهتمام هذا الأخير وانتباهه لأسباب الاختلال وسوء تدبير قوانين المالية، ومعرفة أوجه العجز والتقصير الذي يشوب عملية تدبير الشأن العام، وكلما كان التقرير متضمنا للاختلالات والتجاوزات، فيمكن أن يقود البرلمان إلى تشكيل لجان تقصي الحقائق، أو على الأقل تعميق مسائلة الحكومة، كإعلان موقفه من تلك الإختلالات التي شابته التدبير المالي العمومي⁸⁶.

هكذا يمكن القول، إن المشرع المغربي قد أسس لأرضية جيدة من شأنها تدعيم علاقة المجلس الأعلى للحسابات بالبرلمان، عبر مجموعة من الآليات التي يمكن أن تساهم في تحسين رقابة البرلمان على تنفيذ قوانين المالية والضغط على الحكومة كلما رأت منها انحرافا أو ضعفا في تدبير المالية العامة، وبالتالي يبقى الرفع من مستوى التعاون بين المجلس والبرلمان رهينا بمدى رغبة وحرص السلطة التشريعية على تفعيل هذه العلاقة. وفي هذا الاطار، وبالرغم من أن تركيبة واختصاصات الهيئات العليا للرقابة المالية والمحاسبة تختلف حسب اختلاف الأنظمة المعتمدة في كل دولة، إلا أنها تجتمع في الهدف الرئيسي منها، وهو حماية المال العام وإيجاد الحلول والوصفات لتجاوز الاختلالات التي تعترض تنفيذ قوانين المالية.



هذه الأهمية جعلت منها فاعلا أساسيا وشريكا يمكن أن تلجأ إليه السلطة التشريعية، وتعتمد عليه لتقوية رقابتها على السلطة التنفيذية، الشيء الذي صارت عليه التجربة الفرنسية بإنشاء علاقة وطيدة مع محكمة الحسابات الفرنسية قائمة على أساس الممارسة أكثر من اعتمادها على الإطار الدستوري والقانوني، إذ لم تمنع استقلالية المحكمة العليا للحسابات عن البرلمان من إقامة علاقات تعاون قوية.

ومن جهة أخرى، أسست تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، لعلاقة شراكة حقيقية ونموذجية تجمع مكتب المراقب العام بالكونغرس الأمريكي، حيث يمارس المكتب باعتباره جهازا رقابيا عال منبثق عن السلطة التشريعية ومستقل عن السلطة التنفيذية، الرقابة المالية نيابة عن الكونغرس، ويعد هذا الأخير بالدراسات وينجز لفائده العديد من التقارير، كما يتفاعل مع مختلف المهام التي يطلب منه القيام بها خاصة ذات الارتباط بالمجال المالي والمحاسبي، وهي تجربة مميزة بالامكان النهل منها عبر أحداث تعاون أكثر قربا وأكثر اندماجا بين المجلس الأعلى للحسابات والبرلمان.

بيد أن التجربة المغربية وارتباطا باعتبارات تاريخية، تبدو شديدة التأثير بالنموذج الفرنسي للرقابة العليا على الأموال العمومية، الذي نجده حاضرا على مستوى تنظيم المجلس الأعلى للحسابات واختصاصاته، أو من خلال علاقته بالسلطة التشريعية، ومما لا شك فيه أن تطبيق هذا النموذج الرقابي بالمغرب سيواجه عدة صعوبات وعراقيل تتجلى على الخصوص في البنية والممارسة التي تطبع المنظومة الرقابية بالمغرب.

الهوامش:

1 المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية، المعدل خلال المؤتمر التاسع عشر المنعقد بالمكسيك، نونبر 2007، ص3.

Voir: www.intossai.org/ar/portal/about_us/statutes/index.php

2 - أحميدوش مدني، المحاكم المالية بالمغرب دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، مطبعة فضالة ط الأولى، المحمدية، 2003، ص132.

3 (AB) de mirimonde :la cour de comptes historique organisation_apurement des contentieux.ed sirey 1947p.p:18 et suite.

4 أحميدوش مدني، المحاكم المالية في المغرب، م س، 2003، ص 131.

5 Code des juridictions financières françaises, version 2010.08.28, perlpot. Net/cod/juridictions financières.pdf, (Dernière modification : 17 novembre 2013).art 112-1.

6 فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، مفهوم عام وتنظيمات أجهزتها في الدول العربية وعدد من الدول الأجنبية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ط الأولى، عمان الاردن 1981، الصفحة 111.

7 أحميدوش مدني، مرجع سابق، ص 129.

8 Code des juridictions financières .op.cit. art 112-2

9 فهمي محمد شكري، الرقابة المالية العليا، م س، ص 111.

10 عبد الله النقشبندي، الرقابة المالية العامة ومشروع مجلس الإشراف والتنظيم، مطبعة العالي ط الأولى، بغداد، 1979 ص35.

11 فهمي محمد شكري، م س، ص 115.

12 Loi constitutionnelle n 2008_724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institution de la V em république. Art 47/2



Voir : www.Assemblée-nationale.fr

¹³ Code des juridictions financières. op.cit .art 132-1

¹⁴ Code des juridictions financières. op.cit .art 132-2.

¹⁵ Code des juridictions financières. op.cit .art 132-3.

¹⁶ Code des juridictions financières. op.cit .art 132-4.

¹⁷ ندير المومني، دور البرلمان في إعداد ومراقبة وتقييم السياسات العمومية - حالة المغرب، مجلة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، م س، ص 24.

¹⁸ loi n 2011-900 du juillet 2011 de finances rectificative pour 2011. art 63

Voir : www.finance.fr

¹⁹ Code des juridictions financières .op.cit. art 132-6

20 الموقع الرسمي للجمعية العمومية الفرنسية.

www.assemblee-nationale.fr/connaissance/cour-comptes.asp

²¹ (Ph)Séguin. La LOLF et la cour des comptes. Revue française de finances publiques .n°97- mars 2007.

²² La certification des comptes de l'état, commentaires introductifs.

وارد عند أحمد حاسون، المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب دراسة سوسيو قانونية، م س ، ص 234.

²³ (J) magnet: Élément de comptabilité publique Eds librairie générale de droit et de jurisprudence, 1988, P 38.

²⁴ (F) grabias . la cour des comptes, entre assistance et conseil .pdf, p. 10.

Voir: www.droitconstitutionnel.org/congresnancy/comn6/grabiasto.pdf.

²⁵ Loi organique n° 2001_692 du 1° aout 2001 relatif aux lois des finances, réformant l'ordonnance du 2 janvier 1995 portant loi organique relative aux lois de finances, J.O du 2 aout 2001.p.12480.art 46.

²⁶ محمد حمود، إشكالية تقييم التدبير المحلي مقارنة نقدية على ضوء التوجهات الرقابية الحديثة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق الدار البيضاء 2001-2002، ص 117.

²⁷ (F.) Robert .la rénovation des pouvoirs du parlement. R.F.F.P. n° 100 .p.51.

²⁸ Bernard Zimmern ,Louis Giscard d'Estaing et Jean-Louis Dumont. Cour des comptes - Parlement : la coopération. www.lefigaro.fr/debats/2008/11/19/09.34

²⁹ *(FA.) grabias...op .cit . p. 3.

³⁰ La mission d'assistance de la cour au parlement, rapport d'activité 2008.

وارد عند أحمد حاسون، م س ، ص 225.

³¹ (CH.) waline, le sénat et la LOLF. Revue française des finances publiques. n°79-mars 2007, p.38.

³² (PH.) Séguin .la loi organique relative aux lois de finances et la cour des comptes. Revus française des finances publiques. No 97-mars 2007. P.46.

³³ (FA.) grabias, op. cit. p. 2 (FA.) grabias .op.cit. p.2.

³⁴ (FA.) grabias, op. cit. p. 2 (FA.) grabias .op.cit. p.11.

³⁵ إدريس خدري، حماية المال العام وإصلاح منظومة الرقابة، منشورات مجلة المالية العامة عدد 14 يونيو 2002، ص 93.

أحميدوش مدني، م س ، ص 126.

³⁶ احميدوش مدني، م س، ص 126.

³⁷ [www.legal-dictionary.thefreedictionary.com/ general accounting office.](http://www.legal-dictionary.thefreedictionary.com/general-accounting-office)

³⁸ [www.bulk.resource.org/courts.gov/c/us.](http://www.bulk.resource.org/courts.gov/c/us)

³⁹ (D) drach : le général accounting office des Etats-Unis, in revue française des finances publiques no 36 /1991 .p. 96 .

⁴⁰ فهمي محمد شكري، مرجع سابق، ص 140.

⁴¹ فهمي محمد شكري، مرجع سابق، ص 141.

⁴² [www.legal-dictionary.thefreedictionary.com. general accounting office.](http://www.legal-dictionary.thefreedictionary.com.general-accounting-office)

⁴³ حسن عواضة، المالية العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط1، بيروت 1981، ص 309.

⁴⁴ فهمي محمد شكري، هم س، ص 142.



⁴⁵ Strategic plan: serving the congress and the nation, 2010 –2015. P2. In: <http://www.gao.gov/products/GAO-10-559SP>.

- المادة 8 من القانون و62.9 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
 المادة 9 من مدونة المحاكم المالية.
 المادة 10 من مدونة المحاكم المالية.
 المادة 11 من مدونة المحاكم المالية.
 المادة 14 من مدونة المحاكم المالية.
 المادة 15 من مدونة المحاكم المالية.
 المادة 16 من مدونة المحاكم المالية.
 المادة 18 من مدونة المحاكم المالية.
 المادة 20 من مدونة المحاكم المالية.
 المادة 21 من مدونة المحاكم المالية.
 المادة 21 من مدونة المحاكم المالية.
 المادة 23 من مدونة المحاكم المالية.
 التقارير المتعلقة بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة (الفصل الرابع) وكذا التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات (الفصل السادس)، من مدونة المحاكم المالية.
⁵⁹ يعتبر مجلس النواب الغرفة الأولى للبرلمان وينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر لمدة خمسة سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس، وينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة. في حين يمثل مجلس المستشارين الغرفة الثانية للبرلمان وينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، وينتخب رئيس مجلس المستشارين، وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.
 للمزيد يمكن الرجوع إلى الباب الرابع من دستور 2011.
⁶⁰ الفصل 147 من دستور 2011.
⁶¹ المادة 225 من النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 29 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013.
⁶² Khoudry (D), «la problématique du contrôle budgétaire et financier au Maroc», thèse de doctorat d'état en droit, université Hassan 2, ain chock, fsjes, Casablanca, 1989, p198.
⁶³ أحمد حاسون، المجلس الأعلى للحسابات والبرلمان، أية علاقة على ضوء الوثيقة الدستورية والتجارب المقارنة ؟ المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 37، 2014، ص 121.
⁶⁴ القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138، بتاريخ 7 شعبان 1419 الموافق ل 26 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية عدد 4644، بتاريخ 3 ديسمبر 1998. ص ، 3297. المادة 47.
 المادة 93 من مدونة المحاكم المالية.
 المادة 94 من مدونة المحاكم المالية.
 المادة 95 من مدونة المحاكم المالية.
⁶⁸ احمد حاسون، المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب. م. س. ص:223.
⁶⁹ محمد معتصم، دور اللجان البرلمانية في المراقبة خلال الثلاثة دورات الأولى للولاية التشريعية الخامسة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، عدد 11، أبريل 1995، ص14.
⁷⁰ عثمان الزياتي، بحث في سبل التطوير والتفعيل في أفق إصلاح القانون التنظيمي للمالية، مجلة الحقوق ، سلسلة الأعداد الخاصة ، إصلاح القانون التنظيمي للمالية، العدد السادس، مارس 2013، ص 17.
⁷¹ المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أقره بالتصويت في الجلسة العامة، ل13 فبراير 2012.
⁷² عبد النبي أظريف، المالية العامة أسس وقواعد تدير الميزانية العامة ومراقبتها، دار القرويين الطبعة الثالثة، الدار البيضاء 2012، ص 144.
⁷³ البند التاسع من المادة 55 للنظام الداخلي لمجلس النواب.
⁷⁴ المادة 219 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
⁷⁵ المادة 220 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

⁷⁶ Art. 58 de loi organique n° 2001_692. op.cit .art 48.



- 77 أحمد حاسون، المجلس الأعلى للحسابات دراسة سوسيو قانونية، م س ، ص 26
- 78 نعيمة قوينس، النظام الداخلي للمؤسسة البرلمانية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال، 2001_2002، ص 34.
- 79 سهيل المعطي، «المراقبة البرلمانية»، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد مزدوج 8 و 9، 1988، ص 22.
- 80 رشيد المساوي، المالية العامة، دن، ط1، طنجة 2013، ص 214.
- 81 عبد الكريم الحديكي، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط، 2002-2003، ص 140.
- 82 Loi constitutionnelle n 2008_724. op.cit. article 48.
- 83 علي محمد حسنين، رقابة الأمة على الحكام دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى د.م، 1988. ص 397.
- 84 عادل الوردي، رقابة المجلس الأعلى للحسابات على المال العام بالمغرب، دار نشر المعرفة، ط الأولى ، الرباط 2012، ص 41.
- 85 علي أودكاي، دور لجان تقصي الحقائق في حماية المال العام بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق الدار البيضاء، 2005-2006، ص 250-
- 86 أحمد حاسون، المجلس الأعلى للحسابات دراسة سوسيو قانونية، مس، 230.